

أمر عدد 587 لسنة 1975 مؤرخ في 1 سبتمبر 1975 يتعلق بطرق اسناد المنح الراجعة لأفراد جيش البر وجيش الطيران وجيش البحر

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد الاطار المباشر لجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي بالعسكريين،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي

الفصل 1 - ألغيت أحكام الفصول الاولى من الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - تسند منحة للكلف العسكرية:

- 1) للعسكريين أثناء قيامهم بالخدمة المباشرة،
- 2) للعسكريين المحالين على عدم المباشرة من أجل سقوط وقتي،
- 3) للعسكريين الاحتياطيين أثناء المباشرة وبعد المدة القانونية

تدفع هذه المنحة شهريا عند موافى كل شهر حسب المقادير السنوية بالجدول الآتي:

الملاحظات	المقدار السنوي	الرتبة
(1) بعد قضائهم المدة القانونية للخدمة العسكرية المباشرة	168د	فريق أول أو فريق أول بالبحرية
		فريق أو فريق بالبحرية
		أمير لواء أو أمير لواء بالبحرية أو لواء
		عقيد أو عقيد بالبحرية
		مقدم أو مقدم بالبحرية
		رائد أو رائد بالبحرية
		نقيب أو نقيب بالبحرية
		ملازم أول أو ملازم أول بالبحرية
		ملازم أو ملازم بالبحرية

		مرشح
		وكيل أول أو وكيل أول بالبحرية
		وكيل أو وكيل بالبحرية
		عريف أول أو عريف أول بالبحرية
		عريف أول محتسب بالبحرية
	186د	عريف أو عريف بالبحرية
	60د	رقيب أول أو رقيب أول بالبحرية (1)
		رقيب أو رقيب بالبحرية (1)

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقرطاج في 1 سبتمبر 1975.